وقد يسمى غسل بعض الاعضا وضوا نحو الوضوء مما مست النار وهو غسل اليد والفم
بعد الفراغ من الطعام وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه واله الوضو قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الوضو قبل الطعام
بركة وبعده بركة رواه علي عليه السلم وله فروض نذكرها شيا شيا عند الكلام في الاخبار
خبر وعن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا قول الا بعمل ولا قول
ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا باصابة السنه وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال الاعمال بالنيات وروي ايضا انما الاعمال بالنيات دل ذلك كله على ان
الاعمال لا تكون شرعيه الا بالنيه الا ما خصه الدليل فاقتضى ذلك ان النيه في الوضو
واجبه اذ لا يكون وضوا شرعيا مع فقدها وليس هذا من باب المجمل لان كونه
صلى الله عليه واله منتصبا لتعليم الشرايع قرينة مقتضيه لوجوب حمل كلامه وافعاله
على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل ولان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام هو القول
بوجوبها في الوضو والتيمم والغسل فثبت بذلك وجوبها خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال تمضمضوا واستنشقوا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من توضا فليتمضمض وليستنشق دل على وجوب المضمضه والاستنشاق
في الوضو لان لفظ ذلك لفظ الامر وصيغته والامر يقتضي الوجوب ويدل ذلك وضوحا
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المضمضه والاستنشاق
من الوضو لا يقبل الله الصلاة الا بهما فدل ذلك على ما قلناه فاما ما روي من قوله
صلى الله عليه واله المضمضه والاستنشاق مما سنة في الوضو فمعناه انهما سنة
واجبه بدلالة ما تقدم ولان جميع الواجبات المستفاده من السنه النبويه يجوز
اطلاق القول عليها بانها سنه اي انها ماخوذه من السنه النبويه **فصل**
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لا خلاف فيها بين علما الاسلام
على الجمله وان اختلفوا في التفصيل في مواضع منها في الافواه والمناخر فجعلها زيد بن
علي سنة غير واجبه وقال بان المضمضه والاستنشاق في الوضو سنة غير واجبه
وهو قول اخيه الباقر والصادق والناصر عليهم ومذهبنا ما تقدم وهو قول القسم
والهادي واسباطهما وبه قال السادة الهارونيون عليهم السلام جميعا ووجه
هذا القول قد قدمناه ومنها في تخليل اللحيه ونحن نقول بوجوبه بدلالة
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اتاني جبريل فقال
اذا توضات فخلل لحيتك وكان صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ كفا من ما
فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي خبر وروى جعفر
الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه راى رجلا يتوضا فوقف عليه حتى نظر اليه

ولم يخلل

ولم يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحي فاذا نبتت اللحى
ضيعوا الوضو والامر يقتضي الوجوب وحكمنا وحكمه في الشريعه واحد الا ما
خصه الدليل ولانا قد امرنا باتباعه قال الله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وهذا امر
يوجب التاسي به في القول والفعل الا ما خصه الدليل خبر وروى ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يخلل لحيته في الوضو ويدلك عارضيه بعض الدلك دل ذلك على
وجوب تخليل اللحيه في الوضو وعلى وجوب دلك العارضين ومنها في حد الوجه
وعند ايمتنا عليهم السلام ان حده من مقاص الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن
نص على ذلك الهادي عليه السلم في باب التيمم من الاحكام وذلك لان الوجه عند اهل اللغه
اسم لما يواجه وجميع ما ذكرناه مواجه والصدغان يجب ان يكونا من الوجه لانهما
مواجهان والصديغ بالصاد مضمومه غير معجمه وبالدال معجمه بواحدة من اسفل والعين
معجمه ما بين العين الى اسفل الاذن خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله
انه توضا واخذ الما وضرب جبينه وارسله ثم وضع ابهاميه في اصول اذنيه وارسل
الما فثبت ان غسل هذه المواضع واجب وقد دخل وجوب غسل البياض الذي بين
الاذنين واللحيه لانه من الوجه ولان ما وجب غسله من الوجه قبل نبات الشعر
وجب غسله بعد نباته كالوجنتين **فصل وذهب الناصر**
للحق الى وجوب ادخال الما في العين عند الوضو وبه قال المويد بالله وقال السيد ط
لا يجب وهو الاولى لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه واله قولا ولا فعلا ولانه
يودي الى الضرر فان المروي عن عبيد الله بن عمر انه كان يتشدد في ابطها ويتحفظ
فيها فكان يغسل عينيه حتى عمي وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر فدل على ما قلناه ومنها في حد المرفقين فعندنا انه يجب غسلهما مع البدن
وهو قول القسم والهادي وهو الظاهر من قول اسباطهما وبه قال الناصر للحق وهو
قول السادة الهارونيون ووجه ذلك انه قد ثبت بالنقل ان النبي صلى الله عليه واله
كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين خبر وروى جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا توضا يدير الما على مرفقيه خبر وروى
ابو جعفر الباقر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يصب الما في راحته ويديره
الى مرفقه رواه عنه في العلوم وهو كتاب سماع وهو يدل على ما قلناه ولان المرفق اسم
لمجمع العظمين وهما عظما العضد وزند الذراع وقد ثبت انما كان من الذراع وجب
غسله فاذا وجب غسل بعضه وجب غسل جميعه كالكوع وفي المرفق لغتان
احداهما بكسر الميم وفتح الفا والثانيه بفتح الميم وكسر الفا ومنها في مسح جميع
الراس فعندنا انه يجب مسح ما يسمى راسا كما يجب غسل ما يسمى وجها وهذا هو الذي يحيا
القسم والهادي واسباطهما وهو قول السادة الهارونيين والخلاف في ذلك

الهارونيين ع
م ابه جا

الكوع مفصل طرف
زند اليد

Copyright © King Saud University